

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٥٢٢٦ لسنة ٦١ ق.ع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه

المادة الآتية :

« مادة ٣ - تتولى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة وضع قواعد اللياقة الطبية الواجب توافرها فى طالب الترشح وتحديد الفحوصات والتحاليل الطبية المطلوب إجراؤها قبل العرض على اللجنة ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية التى تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات والمسكرات » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٢/١٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى